



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 348 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 349 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 350 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 351 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 352 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 353 مؤرخ في 21 شعبان عام 1423 الموافق 28 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (استدراك)..... 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..... 12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مايو سنة 1998 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك موظفي قطاع البلديات..... 15

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002، يتعلق بالتكوين المقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمتوج بشهادة..... 15

فهرس (تابع)

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية
وغلق مقراتها..... 17

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 3 غشت سنة 2002، يتضمن إحداث نشرة رسمية
لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 17

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2002..... 19
الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2002..... 20

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-02 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير الوزارتين وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 348 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-02 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.000.000.000	إعانة للصندوق الوطني للسكن.....	05 - 44
1.000.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة السكن والعمران.....	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.000.000.000	إعانة لصندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....	09 - 44
1.000.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	
2.000.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

مرسوم رئاسي رقم 02 - 349 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-09 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، باب رقمه 07-37 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية لـ 10 أكتوبر سنة 2002".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 " نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 37-07 "نفقات تسيير اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية لـ 10 أكتوبر سنة 2002".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 02 - 350 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مليار وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (1.073.265.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الفرع الأول - الإدارة العامة ، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة ،

وزير الداخلية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002 .

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-131 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره مليار وثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (1.073.265.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع" .

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - الانتخابات.....	84.000.000
	مجموع القسم السابع	84.000.000
	مجموع العنوان الثالث	84.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	84.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإنتخابات	989.265.000
	مجموع القسم السابع	989.265.000
	مجموع العنوان الثالث	989.265.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	989.265.000
	مجموع الفرع الأول	1.073.265.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.073.265.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-08 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (178.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (178.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 351 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.300.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
1.300.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
152.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
7.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
200.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
159.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
5.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
5.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12.300.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	01 - 37
12.300.000	مجموع القسم السابع	
178.800.000	مجموع العنوان الثالث	
178.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
178.800.000	مجموع الفرع الأول	
178.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 02 - 352 مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-08 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-03 "لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 353 مؤرخ في 21 شعبان عام 1423 الموافق 28 أكتوبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-134 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 34-42 "الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1423 الموافق 28 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.100.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.100.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
400.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
5.800.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
1.600.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	
11.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.000.000	مجموع الفرع الأول	
11.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 09 الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة عام 1422 الموافق 10 فبراير سنة 2002.

1 - الصفحة 66 - العمود الأول - السطران الأول و 2 :

بدلاً من : "وفقاً للمواد 5 و 6 و 23 "

يقرأ : "وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 "

2 - الصفحة 73 - العمود الأول - السطر 18 :

بدلاً من : "صك تقديمها "

يقرأ : "صك تصديقها "

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002، يتضمن التّجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1423 الموافق 26 أكتوبر سنة 2002 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الخالق منير، المولود في 21 سبتمبر سنة 1967 بسيدي امحمد (الجزائر).

- عبدالله بن أحمد، المولود في 21 يوليو سنة 1969 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو عبدالله.

- عبدالرحيم بن محمد، المولود في 20 أبريل سنة 1965 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مومن عبدالرحيم.

- أبو مومعمر أحمد ، المولود في أول ديسمبر سنة 1954 برفح (فلسطين) وأولاده القصر :

* أبو مومعمر سوسن، المولودة في 29 يونيو سنة 1984 بعين الحمام (تيزي وزو)،

* أبو مومعمر سينان، المولود في 27 نوفمبر سنة 1985 بعين الحمام (تيزي وزو)،

* أبو مومعمر سائد، المولود في 31 مايو سنة 1987 بعين الحمام (تيزي وزو)،

* أبو مومعمر جمال، المولود في 28 أبريل سنة 1997 بعين الحمام (تيزي وزو).

- عائشة بنت دريس، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1957 بدوي ثابت (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن شيخ عائشة.

- السمرائي حسن، المولود في 5 فبراير سنة 1954 ببغداد (العراق) وأولاده القصر:

* السمرائي مهدي، المولود في 3 مارس سنة 1983 بقسنطينة (قسنطينة)،

* السمرائي لطفي ، المولود في 26 يونيو سنة 1987 بقسنطينة (قسنطينة)،

* السمرائي هيام ، المولودة في 29 غشت سنة 1995 بعين أسمار (قسنطينة)،

* السمرائي فيهن ، المولودة في 16 فبراير سنة 2000 بعين أسمار (قسنطينة).

- عمر اوي فاضل، المولود في 21 يناير سنة 1961 بحسيان الطوال ، بن فريحة (وهران) وأولاده القصر:

* عمر اوي مولود، المولود في 16 يونيو سنة 1984 بحسيان الطوال ، بن فريحة (وهران)،

* عمر اوي محمد، المولود في 14 مارس سنة 1987 بأرزيو (وهران)،

* عمر اوي عبد الوهاب، المولود في 23 غشت سنة 1988 بحسيان الطوال ، بن فريحة (وهران)،

* عمر اوي فاطمة زهراء ، المولودة في 14 يناير سنة 1995 بأرزيو (وهران)،

* عمر اوي أسامة ، المولود في 18 يونيو سنة 1996 بأرزيو (وهران).

- بعزیز وهيب ، المولود في 23 ديسمبر سنة 1957 بباريس (فرنسا).

- بلفضيل محمد ، المولود في 28 سبتمبر سنة 1961 بندرومة (تلمسان).

- بنعزوز مختارية، المولودة في 27 غشت سنة 1976 بأرزيو (وهران).

- بن غاني محمد، المولود في 20 يناير سنة 1947 بمفتاح (البليدة).

- بن حمو كريمة ، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1971 بالعامة (عين تموشنت).

- براك دولا بربار كارولين كلار سيسل سكيانة ، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1958 بالأبيار (الجزائر).

- برمضان حسان، المولود في 7 أبريل سنة 1970 بالحناية (تلمسان).

- الإدريسي محمد، المولود في 11 يونيو سنة 1970 بما سرة (مستغانم).

- القرعة حسن، المولود في 17 سبتمبر سنة 1946 بالكلايين، قرقة (تونس) وولده القاصران:

* القرعة عبدالرزاق، المولود في 14 فبراير سنة 1990 بسكيكدة (سكيكدة)،

* القرعة عبدالشافي، المولود في 9 غشت سنة 1992 بسكيكدة (سكيكدة).

- المسكين خديجة، المولودة في 19 مارس سنة 1969 بتلمسان (تلمسان).

- المسكين يمين، المولودة في 19 مارس سنة 1969 بتلمسان (تلمسان).

- فانوس أسامة، المولود في 2 ديسمبر سنة 1958 بدمشق (سوريا).

- فرحات فوزي، المولود في 19 أكتوبر سنة 1960 ببزرت (تونس) وولده القاصران:

* فرحات زكرياء، المولود في 3 نوفمبر سنة 1992 بسطيف (سطيف)،

* فرحات سامي أنيس، المولود في أول أكتوبر سنة 1993 بسطيف (سطيف).

- فوزية بنت أحمد، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1960 بالأبيار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن هلال فوزية.

- كلا نصيرة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1962 بسيدي العبدلي (تلمسان).

- حاج أحمد غسان، المولود في 25 نوفمبر سنة 1973 بالمدية (المدية).

- حاج صالح محمد الهادي، المولود في 18 يناير سنة 1976 بقسنطينة (قسنطينة).

- حليلة بنت علي، المولودة سنة 1935 بحاسي الغلة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: رسلاني حليلة.

- حميدي فاطمة، المولودة في 5 أبريل سنة 1965 بغليزان (غليزان).

- هانم محمد محمود عفيفي، المولودة في 22 يوليو سنة 1938 بالقاهرة (مصر).

- خميسي علي، المولود في 23 غشت سنة 1966 بالطارف (الطارف).

- بصالح فتيحة، المولودة في 27 يوليو سنة 1973 ببني صاف (عين تموشنت).

- شلغوم ربيعة، المولودة سنة 1962 بالمحمدية (معسكر).

- شامية اسماعيل، المولود في 19 أكتوبر سنة 1956 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر:

* شامية حنين، المولودة في 13 أبريل سنة 1991 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،

* شامية نور، المولود في 27 يناير سنة 1992 بسور الغزلان (البويرة)،

* شامية ضياء، المولود في أول ديسمبر سنة 1992 بسور الغزلان (البويرة)،

* شامية إياس، المولود في 18 مايو سنة 1994 بسور الغزلان (البويرة)،

* شامية جمعة، المولود في 11 يونيو سنة 1995 بسور الغزلان (البويرة)،

* شامية محمد، المولود في 11 أكتوبر سنة 1998 بسور الغزلان (البويرة).

- دحماني محمد، المولود في 15 يناير سنة 1969 بالقنادسة (بشار).

- ذيب فريال، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1972 بالقالة (الطارف).

- جيلالي ولد عبد القادر، المولود في 24 ديسمبر سنة 1960 بتلموني (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: فاري جيلالي، وولده القاصران:

* فاري زهرة، المولودة في 11 يونيو سنة 1990 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس)،

* فاري بلال، المولود في 21 فبراير سنة 1994 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- ضريفة بنت محمد، المولودة في 5 يونيو سنة 1950 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: صيفي ضريفة.

- ديتسنيل كريم، المولود في 17 مارس سنة 1967 بسكيكدة (سكيكدة).

- الديراوي إياد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1974 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- الحياني غنية، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1961 ببئر خادم (الجزائر).

- رافع نادية ، المولودة في 5 يناير سنة 1953
بأم الرمان (سوريا).

- رباب خديجة، المولودة في أول فبراير سنة
1956 بغليزان (غليزان).

- صلاح خليل، المولود في 13 أكتوبر سنة 1943
بالمنسي (فلسطين) ولداه القاصران:

* صلاح محمد، المولود في 10 يونيو سنة 1993
ببجاية (بجاية)،

* صلاح ماهر، المولود في 22 يوليو سنة 1998
ببجاية (بجاية).

- صلاح سفيان، المولود في 12 مايو سنة 1972
بالدويرة (الجزائر).

- سبع عبدالله، المولود في 23 أبريل سنة 1961
بالعلايمية (معسكر).

- الصديق عمر، المولود في 31 مايو سنة 1968
بالرمشي (تلمسان).

- ستيتي علي، المولود في 13 ديسمبر سنة 1971
بالحجار (عنابة).

- سيدي محمد بن بوعرفة، المولود في 29 يونيو
سنة 1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من
الآن فصاعدا: العربي سيدي محمد.

- طالب هجيرة، المولودة في 3 سبتمبر سنة
1970 بالبلدية (البلدية).

- طالب كريمة ، لمولودة في 16 يونيو سنة 1969
بالبلدية (البلدية).

- طالب رزيقة، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1967
بالبلدية (البلدية).

- طالب صبيحة، المولودة في 12 يونيو سنة
1966 بالبلدية (البلدية).

- تيس سامية ، المولودة في 18 أبريل سنة 1973
بالحمادنة (غليزان).

- ياسيني بلخير، المولود في 31 مايو سنة 1961
ببشار (بشار).

- زريوح عائشة، المولودة في 22 سبتمبر سنة
1970 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- كيغلاني علي، المولود في 17 مارس سنة 1969
ببولوغين (الجزائر).

- كوندرا تيفا طمارة، المولودة في 4 سبتمبر
سنة 1952 بسكوف (روسيا) وتدعى من الآن فصاعدا :
بن عبد السلام طمارة.

- قويسر فاطمة، المولودة سنة 1947 بمراكش
(المغرب).

- لالة يمينة بنت مولاي إبراهيم، المولودة في
2 يوليو سنة 1957 بوهرا (وهرا) وتدعى من الآن
فصاعدا: مولاي لالة يمينة.

- مامة بنت راجح، المولودة في 23 يونيو سنة
1963 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن
فصاعدا : دخيسي مامة.

- مقداد نور، المولودة في 15 مارس سنة 1977
بالبلدية (البلدية).

- مريم بنت محمد ، المولودة في 4 يناير سنة
1960 ببضرابين المقراني (سيدي بلعباس) وتدعى من
الآن فصاعدا: شرشاب مريم.

- محمدي قويدر ، المولود في 29 فبراير سنة
1960 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر:

* محمدي نور الدين ، المولود في 13 نوفمبر سنة
1983 بعين تموشنت (عين تموشنت)،

* محمدي عربية ، المولودة في 8 أبريل سنة 1986
بأولاد الكيحل (عين تموشنت)،

* محمدي محمد، المولود في 18 مايو سنة 1990
بأولاد الكيحل (عين تموشنت).

- محمد بن بولنوار، المولود في 8 يونيو سنة
1955 ببني واسين (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا:
رمضاني محمد.

- مختاري زهرة، المولودة في 9 مايو سنة 1970
ببوتليليس (وهرا).

- مونشو مليكة، المولودة في أول مايو سنة
1965 بأحمر العين (تيزابزة).

- عمر بن علي ، المولود في 14 سبتمبر سنة
1969 بمستغانم (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا :
ولد علي عمر.

قرارات، مقررات، آراء

بقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى-1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1- "تكلف كليات الحقوق بالجزائر ووهران وقسنطينة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتبة متصرف إداري بلدي".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام مولاي محمد قنديل	عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومي جمال خرشي
---	--

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002، يتعلق بالتكوين المقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والمتوج بشهادة.

إن وزير التجارة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1423 الموافق 12 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مايو سنة 1998 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك موظفي قطاع البلديات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1419 الموافق 25 مايو سنة 1998 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك موظفي قطاع البلديات.

- شهادة التكوين المهني المتخصصة،
- شهادة الكفاءة المهنية،
- شهادة المهارة المهنية،
- شهادة أهلية تقني،
- شهادة أهلية تقني سام.

المادة 3 : تتم المتابعة والمراقبة البيداغوجية

للتكوينات المتوجة بشهادة والمقدمة من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بصفة مشتركة بين المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 4 : يجب أن يستجيب التكوين المتوج

بشهادة والمقدم من طرف غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة للمعايير التقنية والبيداغوجية المطبقة على التكوين المقدم من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 5 : تخضع البرامج ومحتويات التكوين

المتوج بشهادة والمقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة للمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني حسب التنظيم المعمول به إذا كانت غير موجودة في مدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني.

المادة 6 : ينظم التكوين المتوج بشهادة والمقدم

من طرف غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وفي شكل دورات تكوينية تحتوي دروسا نظرية ودروسا تطبيقية وأعمالا تطبيقية وتربصات في وسط مهني.

المادة 7 : يجب أن تكون المواد المدروسة

بالنسبة لكل دورة تكوينية والحجم الساعي وشروط تنظيم الامتحانات والمعامل الترجيحي ونقاط الإقصاء هي نفسها المطبقة في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 8 : تنظم امتحانات نهاية التكوين تحت

إشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 77 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1419 الموافق 11 أبريل سنة 1999 والمتضمن تنظيم التكوين والامتحانات المهنية وتوزيع ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 126 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد

شروط التكوين المتوج بشهادة والمقدم من قبل غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

المادة 2 : الشهادات التي تتوج التكوينات

المقدمة من طرف غرف التجارة والصناعة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة هي :

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : توقف، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 2002 ولمدة ستة (6) أشهر، نشاطات الرابطات الإسلامية في القطاعات الآتية :

- الصحة والشؤون الاجتماعية،
 - النقل والسياحة والبريد والمواصلات،
 - الفلاحة والري والغابات،
 - الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - التربية والتكوين والتعليم،
 - الصناعات،
 - الإدارات العمومية والوظيف العمومي،
 - المالية والتجارة،
 - الإعلام والثقافة،
 - البناء والأشغال العمومية والتعمير،
- مع غلق مقراتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002.

الطيب لوح

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 3 غشت سنة 2002، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن رئيس الحكومة

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

المادة 9 : يوضع المتربصون الذين يتابعون التكوين للحصول على شهادة تقني سام الناجحون في السداسي الرابع في تربص تطبيقي في وسط مهني لمدة ستة (6) أشهر يقومون على إثرها بتقديم مذكرة نهاية التربص تناقش أمام لجنة مشكلة من أساتذة وممثلي الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 10 : تمنح الشهادة للمتربصين الناجحين في امتحانات نهاية الدورة التكوينية في الاختصاص المعني تتولى مؤسسة التكوين المعنية تسليم الشهادة بعد أن تؤشر عليها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002.

وزير التجارة
وزير التكوين
والتعليم المهنيين
نور الدين بوكروح
عبد الحميد عباد

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1423 الموافق 15 أكتوبر سنة 2002، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسلامية وغلق مقراتها.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• المراجع وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

• المقررات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وكذلك المقررات التي تعني أصناف المستخدمين الذين لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تصدر النشرة الرسمية كل سنة (6) أشهر باللغة الوطنية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 5 : تكون النشرة الرسمية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر وزاري.

المادة 6 : ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، وإلى مفتشيات الوظيف العمومي في الولايات.

المادة 7 : تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 3 غشت سنة 2002.

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية

إسماعيل ميمون

محمد تراباش

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيف العمومي
جمال خرشي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 2 : تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، جميع هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحتوي النشرة الرسمية على الخصوص، على ما يأتي :

إعلانات وبلاعات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2002

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.686.849,08	الذهب.....
737.411.351.852,87	أموال بالعملة الصعبة.....
8.577.503.220,11	حقوق السحب الخاصة.....
505.906.067,20	اتفاقات الدفع الدولية.....
968.176.267.052,97	المساهمات وتوظيف الأموال.....
143.813.723.337,43	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
139.077.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14).....
8.084.555.819,30	حسابات الصكوك البريدية.....
	السندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	المعاشات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
5.156.974.229,27	حسابات للتخصيل.....
4.360.781.402,98	تجميدات صافية.....
157.646.259.739,18	فصول أخرى في الأصول.....

2.173.939.184.633,51

المجموع

الخصوم :

620.490.103.642,18	الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
261.245.187.460,09	الالتزامات الخارجية.....
62.704.376,85	اتفاقات الدفع الدولية.....
13.676.318.347,63	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
367.992.501.639,65	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
186.956.820.336,61	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
130.000.000.000,00	استعادة السيولة.....
40.000.000,00	الرأسمال.....
18.846.000.000,00	الاحتياطات.....
0,00	الأرصدة.....
574.629.548.830,50	فصول أخرى في الخصوم.....

2.173.939.184.633,51

المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2002

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.686.849,08	الذهب.....
733.429.927.204,22	أموال بالعملة الصعبة.....
4.131.254.491,71	حقوق السحب الخاصة.....
581.765.590,63	اتفاقات الدفع الدولية.....
966.115.579.166,37	المساهمات وتوظيف الأموال.....
143.777.796.100,63	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962) ...
10 - 90	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
139.077.175.063,12	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990).....
0,00	حسابات الصكوك البريدية.....
5.576.394.917,07	السندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	المعاشات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
6.196.163.403,47	حسابات للتخصيل.....
4.400.408.607,72	تجميدات صافية.....
152.405.594.930,68	فصول أخرى في الأصول.....

2.156.820.746.324,70

المجموع

الخصوم :

637.654.475.438,48	الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
259.982.472.546,93	الالتزامات الخارجية.....
251.178.516,31	اتفاقات الدفع الدولية.....
13.676.318.347,63	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
364.569.177.231,84	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
174.244.253.280,60	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
160.000.000.000,00	استعادة السيولة.....
40.000.000,00	الرأسمال.....
33.346.000.000,00	الاحتياطات.....
0,00	الأرصدة.....
513.056.870.962,91	فصول أخرى في الخصوم.....

2.156.820.746.324,70

المجموع